

## الخلافة

[ 541 ] غيرهم عليهم. وأطلق الشافعي تحريم الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل

(1). فأما صدقة التطوع فلا خلاف أنها تحل لهم (2). دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " (3) وذلك عام في جميع الناس، وإنما أخرجنا من أخرجناه بدليل، وبقي الباقي على عمومته. مسألة 6: يجوز وقف الأرض، والعقار، والدور، والرقيق، والسلاح، وكل شيء يبقى بقاء متصلا ويمكن الانتفاع به. وبه قال الشافعي (4). وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا في الأراضي، والدور، والكراع، والسلاح، والغلمان تبعاً للبيعة الموقوفة، فأما على الانفراد فلا (5). دليلنا: عموم الأخبار في جواز الوقوف من قولهم عليهم السلام: " الوقف على حسب ما يشترط الواقف " (6) وذلك على عمومته، فمن خصه فعليه الدلالة. وأيضاً روي أن أم معقل (7) جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت:

\_\_\_\_\_ (1) الام 2: 81، ومختصر المزني: 133،

والمجموع 6: 227، وكفاية الاخيار 1: 124، والسراج الوهاج 356، ومغني المحتاج 3: 112، وعمدة القاري 9: 81. (2) الام 2: 81، ومختصر المزني: 159، ومغني المحتاج 3: 112، والسراج الوهاج: 356، وعمدة القاري 9: 81. (3) التوبة: 60. (4) مختصر المزني: 133، والوجيز 1: 244، وكفاية الاخيار 1: 197، والمجموع 15: 320، والسراج الوهاج: 302، ومغني المحتاج 2: 377. (5) اللباب 2: 131، وبدائع الصنائع 6: 220، وشرح فتح القدير 5: 49 - 50، والهداية المطبوع بهامش شرح فتح القدير 5: 49، وتبيين الحقائق 3: 327. (6) يدل عليه عموم الأخبار المذكورة في الكافي 7: 337، ومن لا يحضره الفقيه 4: 176، والتهذيب 9: 129. وقد ورد عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: " الوقف على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله ". (7) ام معقل الاسدية، ويقال: الاشجعية، ويقال الانصارية، زوجة أبي معقل، روت عن النبي صلى